OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 19/ 06/ 2023
تاريخ القبول: 08/ 08/ 2023

مجلة الآداب

نقض العلّة عند الأصوليّين
دراسة تأصيليّة تحليليّة تطبيقية

د. محمد حمد كنان ميغا*
maigamah2013@gmail.com

الملخّص:

تهدف هذه الدّراسة إلى الكشف عن حقيقة العلّة والفرق بينها وبين ما يشبهها، ومسالك العلّة عند الأصوليين وطرق الاجتهاد فيها، ونقض العلّة وأثره في التطبيقات الفقهيّة. والمنهج المتّبع لتحقيق هذه الأهداف هو المنهج الوصفي التحليلي، المبنيّ على جمع البيانات من مصادرها المختلفة وتصنيفها وفق خطة البحث، ودراستها دراسة تحليّلية تطبيقية قصد تحقيق النتائج المرجوة. وخلص البحث إلى أنّ العلّة تعتبر أساسًا في عمليّة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة، وأنّ العلّة الشرعيّة هي التي يكون لها تأثير في الحكم بوضع الشارع، كما خلص البحث إلى أنّ نقض العلّة ليس بالضرورة أن يكون بسبب فسادها، لما عُلم من جواز تخصيص العلّة سواء فيما عُلم أنه مستثنى من القياس أو فيما لم يعلم أنه مستثنى من القياس. وأنّ العلّة المنصوصة كالحكم الشّرعي لا تقبل التأويل، كما يضعف التأويل فيما علم أنه مستثنى عن القياس.

الكلمات المفتاحية: نقض العلّة، دراسة تأصيليّة، الفقه، الحكم الشرعي.

* أستاذ الفقه وأصوله - قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون - جامعة السلطان الشريف علي الإسلاميّة - سلطنة بروناي.

للاقتباس: ميغا، محمد حمد كنان، نقض العلّة عند الأصوليّين -دراسة تأصيليّة تحليليّة تطبيقية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع3، 2023: 386-420.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

OPEN ACCESS
Received: 19/06/2023
Accepted: 08/08/2023

مجلة الآداب

Legal Cause Refutation among Islamic Law Principles Scholars: An Analytica Islamic Jurisprudence Principle l Study

Dr. Mohamed Hamadikinane Maigama *

maigamah2013@gmail.com

Abstract:

This study aims to uncover the nature of legal cause (Illah), how to differentiate it from similar concepts, highlighting its paths among Fiqh scholars, independent legal reasoning methods and analyzing ('illah) legal cause invalidation impact on jurisprudential practices. To achieve these objectives, the descriptive analytical approach was used in data collection, analysis and discussion. The study concluded that ('illah) legal cause constituted a fundamental aspect in the process of legal reasoning (ijtihad)and deducing legal rulings. The study also revealed that the legal cause did have an impact on legislating the law, and refuting ('illah) legal cause did not necessarily imply its corruption, as it has been established that exceptions to analogy (qiyas) were permissible. It was shown that stipulated legal causes like legal rulings were uninterpretable, and that interpretation weakened the analogy for matters known to be exceptions to it.

Keywords: Legal Cause (Illah) Refutation, Jurisprudence Principles Study, Jurisprudence, Legal Ruling.

* Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei.

Cite this article as: Maigama, Mohamed Hamadikinane, Legal Cause Refutation among Islamic Law Principles Scholars: An Analytica Islamic Jurisprudence Principle l Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 3, 2023: 386 -420.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i3.1594

مقدّمة:

إنّ علم أصول الفقه يعتبر من أهمّ العلوم الشرعيّة لارتباطه بالنّصوص الشّرعية فهمًا واستنباطًا للأحكام منها، ولما كان مدارُ الاجتهاد والاستنباط على فهم النّصوص والقياس، ومدارُ القياس على العلّة، فإن اهتمام الأصوليين بدراسة العلّة كان اهتمامًا خاصًّا رغم صعوبة النّظر فيها حتى قالوا: "العلّة في العلّة"، ومن أجل تيسير تلك الصعوبة في قضايا العلّة على الدارسين جاء هذا البحث ليؤصل أهم أقوال الأصوليّين في العلّة مع دراسة تحليليّة تطبيقيّة في جوانبها المختلفة، ليكون مفتاحًا لفهم القياس وكيفيّة الاعتراض عليه.

وتأتي أهميّة البحث فيما تقدّم ذكره من أن العلّة تعتبر مدار القياس، ومدار الاجتهاد الاستنباط على القياس، كما تكمن أهمّيّة الموضوع فيما للعلّة من الأثر في ثبوت الحكم وانتفائه؛ ذلك أنّ الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا.

وأما مشكلة البحث فتكمن في تضارب أقوال الأصوليين حول نقض العلّة وتخصيصها، مما يشكل فهم موضوع القياس على الدارسين في مجال الفقه وأصوله فضلًا عن غيرهم، ولحل هذه المشكلة يسعى البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف، استجابة للتساؤلات المتعلّقة بالموضوع، وهي:

- بيان حقيقة العلّة وشروطها.
- الكشف عن طرق الاجتهاد في العلّة.
- توضيح مسالك العلّة.
- تحليل نماذج أقوال الأصوليين في نقض العلّة وتطبيقاتها.

ولتحقيق هذه الأهداف اتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المبني على تتبّع البيانات في مظانها من كتب الأصول والفقه والرسائل الجامعيّة المتخصصة، والمقالات العلمية وغيرها من المصادر والمراجع، وجمعها ثم تصنيفها وفق خطة البحث، ثم تحليلها ومناقشتها؛ لتحقيق الأهداف المرجوّة من البحث.

وبخصوص الدراسات السابقة فإنّ جميع كتب الأصول تحدّثت عن العلّة، ولكن كيفية تناولها للعلّة تختلف عن أسلوب هذا البحث؛ لكونه عبارة عن زبدة ما ورد حول العلّة مع تطبيقاتها. ومن أهمّ الدراسات المتخصصة التي وقف عليها الباحث ما يلي:

- مناهج الأصوليين في نقض العلة دراسة أصولية تحليلية نقدية، إعداد منصور محمود راجح مقدادي، وهي رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

وأصوله في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، نوقشت في 2001/1/11م. وهذه الدراسة تتفق مع هذا البحث فيما يتعلق بجانب نقض العلة، ولكن بأسلوب مختلف وباستطرادات لا محل لها في هذا البحث، حيث يمتاز هذا البحث عنها بالتركيز على أهمّ المسائل والقضايا في نقض العلّة وبأسلوب سهل ميسّر يفتح أذهان الدراسين لفهم العلّة وما يتعلّق بها في مجال القياس.

ثم إنّ هذه الدراسة تركّز على مناهج الأصوليّين في نقض العلّة، وهذا البحث ليس هدفه بيان المناهج وإنما هدفه بيان أهمّ التطبيقات الفقهيّة على نقض العلّة. كما أنّ هذه الدراسة لم تتعرّض لبيان الفرق بين العلّة وما يشبهها من السبب، والدليل، والشرط، والأمارة مما وضّحناه في هذا البحث. وأيضا هذه الدراسة لم تتعرض لمناقشة مسالك العلّة، كما هو الحال في هذا البحث.

- مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، إعداد عارف عز الدين حامد حسونة، وهي أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، نوقشت في تاريخ: 9 كانون الثاني/يناير 2005م. وهذه دراسة تختلف عن هذا البحث؛ لأنها دراسة عامة عن الاجتهاد المعاصر بجميع أنواعه، بينما ينحصر هذا البحث في جانب من قضايا الاجتهاد وهو العلّة في القياس وأثرها في ثبوت الحكم وعدمه، وكيفية نقضها.

خطة البحث

لقد تكون البحث من مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: حقيقة العلّة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلّة

المطلب الثاني: شروط العلة

المطلب الثالث: الفرق بين العلّة وما يشبهها

المبحث الأول: طرق الاجتهاد في العلّة

المبحث الثاني: مسالك العلّة

المبحث الثالث: نماذج تطبيقيّة على نقض العلّة عند الأصوليّين

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

التمهيد: حقيقة العلّة

المطلب الأول: تعريف العلّة

أولا: العلّة لغة: المرض، من عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ. والعلّة حَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وتطلق على العائق، ويقال اعتلّه عن كذا، أي: اعتاقه[1]. وقال الجرجاني: "العلة: لغةً: عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ فيتغيّر به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمّى المرض علّة؛ لأنّه بحلوله يتغيّر حال الشخص من القوّة إلى الضّعف"[2].

ثانيا: تعريف العلّة اصطلاحًا: لقد عرّفت العلّة بتعريفات عدّة، منها:

تعريف الجرجاني: "العلّة عبارة عما يجب الحكم به معه"[3].

ومن أهم تعريفات العلّة عند الأصوليّين ما يلي:

قال الجصاص: "وَأَمَّا الْعِلَّةُ، فَهِيَ الْمَعْنَى الَّذِي عِنْدَ حُدُوثِهِ يَحْدُثُ الْحُكْمُ. فَيَكُونُ وُجُودُ الْحُكْمِ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِهَا، وَمَتَى لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ..."[4].

وقيل: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب لشرع الحكم. أو المشتمل على الحكمة، كالمشقة في السفر، والزجر في الحد[5].

وقد علّقت على هذا التعريف في كتابي (مباحث في أصول الفقه) بأنّ المشقّةَ والزّجرَ وصفان مشتملان على الحكمة، أي: يجمعان بين العلّيّة والحكمة -وهذا عند من يرى من الأصوليّين أنّ المشقّة في السفر هي علّة القصر والفطر- وبيّنت أنّ هناك رأيًا مخالفًا لهذا، وهو أن العلّة هي وصف السفر نفسه. وهذا الرأي الأخير هو الذي رجّحته في الكتاب؛ لأنّ الحكم لا يتعدّى بالمشقة في غير السفر، كالأعمال الشاقة، فإنّها لا تبيح الفطر لأصحابها[6].

قال الآمدي: "اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجليّة العريّة عن الاضطراب سواء أكان الوصف معقولا كالرضى والسخط، أم محسًّا كالقتل والسرقة، أم عرفيًّا كالحسن والقبح. وسواء أكان موجودًا في محل الحكم كما ذكر من الأمثلة أم ملازما له غير موجود فيه، كتحريم نكاح الأمة؛ لعلة رق الولد"[7].

قال صاحب المعتمد: "إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِك لِأَن طَرِيق الْعلَّة الشَّرْعِيَّة هُوَ كَيْفيَّة ثُبُوت حكمهَا وتأثيرها فِيهِ نَحْو أَن يثبت حكمهَا مَعهَا فِي الأَصْل وينتفي بانتفائها وَمَعْلُوم أَن ذَلِك مَوْقُوف على الشَّرْع لِأَن حكمهَا وَكَيْفِيَّة ثُبُوتهَا بِحَسب الْعلَّة حاصلان بِالشَّرْعِ فَقَط."[8]

وقال الدبوسي: "فالعلل الشرعية صارت عللًا بجعل الشرع إياها عللًا لا بذواتها، فصارت بذواتها أعلامًا لما لم تكن موجبة. غير أنا سمّينا هذه المعاني المستنبطة من النصوص عللًا مجازًا لتعلق وجوب الأحكام بها في حقنا شرعًا لا في حق الله"[9].

المطلب الثاني: شروط العلّة:[10]

1. أن تكون مؤثّرة في الحكم. "كالبلوغ مُؤثر فِي رفع الْحجر عَن المَال فَكَانَ أولى بَأن يكون عِلّة فِي رفع الْحجر فِي النِّكَاح من الثيوبة؛ لِأَن الثيوبة لَا تُؤثر فِي جنس هَذَا الحكم الَّذِي هُوَ رفع الْحجر"[11].
2. أن تكون وصفا ظاهرا.
3. أن تكون وصفا منضبطا، بحيث لا يختلف باختلاف النسب والإضافات، والأفراد والأزمنة والأمكنة.
4. أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة.
5. أن تكون مطّردة منعكسة. أي: أن يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.

وذكر الدبوسي ما يخالف هذا، وفيه نظر، وهو قوله: "ولا خلاف بين العلماء أنّ العلّة توجد الحكم عند وجودها ولا يعدم عند عدمها بل الحكم يبقى عند العدم على ما كان قبل معرفة العلة"[12]. فهذا فيه نظر لأن الحكم الباقي بعد انعدام العلّة ليس هو الحكم الذي ثبت بوجود العلّة، وذلك أنّ التحريم الذي ثبت للخمر لعلة الإسكار ينعدم بانعدام الإسكار. ويرى الدبوسي أنّ انعدام الحكم بانعدام العلّة ليس من أثر العلّة وإنما هو رجوع إلى الحكم الأصل، ولكن في نهاية كلامه ما يدل على بطلان العلّة، وهو مخالف لتطبيقات العلّة.

ونص كلامه: "وعدم الحكم عند عدم العلة في الحسّيّات والعقليّات والشرعيّات جميعًا ليس بأثر العلة بل كان هذا قبل العلة، وإذا عدمت العلة عاد الأمر إلى ما كان من قبل العلة، وإذا لم يكن أثر العلة لم يصح الاستدلال به على كونه علة"[13]. فكأنّه يقول: العلة تكون مطرة غير منعكسة، وهذا مخالف لما تقرر في البداية من اشتراط أن تكون العلة مطردة منعكسة.

ولعل كلام الباجي في هذا أوضح، وهو قوله: "التأثير: زوال الحكم لزوال العلّة في موضع ما. وذلك أنّا قد وصفنا العلة بأنها هي الجالبة للحكم. ويوضّح هذا عند القائلين بالتأثير أن يعدم الحكم لعدم العلّة في موضع من المواضع. ولو عدم الحكم لعدم العلّة في كل موضع لكان عكسًا على ما

قدمناه. فإذا زال في بعض المواضع بزوالها وثبت في بعض المواضع مع تعذر زوالها، كان ذلك تأثيرًا. بمعنى أن لهذه العلة تأثيرًا في ذلك الحكم، إذ قد يزول في بعض المواضع بزوالها"[14].

والحاصل أنّ الحكم إذا كان معلّلا بعلّة واحدة - وهو محلّ النزاع - فلا بدّ أن يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا. وأما وجود الحكم مع تخلّف العلّة فهو خارج محلّ النزاع لأنّه لا يكون إلا في حالة كون الحكم معلّلا بعلتين فأكثر، وهو ما يسمّونه في الاعتراضات بالعكس. يقول الغزالي: "وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالْعَكْسِ وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ"[15]. وقال صاحب المعتمد: "وَإِنَّمَا جَازَ وجود الحكم مَعَ فقدها لِأَنَّهُ يجوز أَن يخلفها عِلّة أُخْرَى"[16].

6. ألا تعارضها من العلل ما هي أقوى منها.
7. ألا تعود على أصلها بالإبطال. كقول الحنفيّة -على خلاف المعتمد في المذهب- بأنّ العلة في بدء الصلاة بالتكبير هو تعظيم الله -عزّ وجلّ- فلو ابتدأ الإنسان الصلاة بأيّ لفظ يدل على التعظيم فإنه يجزئ[17]. كأن يقول: الله أعظم أو الله العظيم، أجزأه ذلك. وهذا خلاف رأي الجمهور القائلين بأن ذلك لا يجزئه. وهذه العلّة تعود على أصل الحكم بالإبطال، وأصل الحكم هو قول النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[18].

المطلب الثالث: الفرق بين العلّة وما يشبهها

أولا: الفرق بين العلّة والسبب

الفرق بينهما من عدة وجوه، منها:

1- أنّ العلّة تؤثر في المعلول من غير اختياره، كالمرض والجرح. والسبب يقع باختيار المسبِّب مثل الجارح والرامي والضارب. قال الدبوسي: "كالمرض يسمى علة لتغير حكم حال الإنسان بحلوله لا عن اختيار للمريض فيه، وكذلك الجرح علة الموت إذا سرى إليه لهذا الحد، ولا يسمى الجارح علة لأنه مختار غير حال بالمجروح"[19].

2- المعلول يكون واجبا بوجود العلّة، وليس كذلك في السبب، لأنّ السبب في الأصل اللغوي هو الطريق، ويطلق على الحبل أيضا، ثم استعير لكل شيء هو مدخل لغيره، من غير أن يكون ذلك الغير واجبا به بل بعلة أخرى غير حادثة بما كان سببا، كالحبل الذي لا يوصل إلى الماء

الذي هو المقصود بدونه، ولا يوصل به بل باستيفاء النازح بقوته والحبل آلة[20]. فثبت بذلك أنّ في السبب معنى العلّة[21].

3- أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا. فأما العموم فهو أنه يلزم من وجودهما الوجود ومن عدمهما العدم. وأما الخصوص ففي العلّة يلزم من عدمها العدم لا لذاتها، وفي السبب يلزم من عدمه العدم لذاته. وعليه فكل علّة سبب وليس كل سبب علّة[22].

4- ما لم تظهر حكمته للعقل فهو سبب فقط، كدلوك الشمس لدخول وقت صلاة الظهر، وهو غير معقول المعنى. وما ظهرت حكمته للعقل فهو علّة وسبب، كتحريم الخمر من أجل الإسكار.

ثانيا: الفرق بين العلّة والأمارة أو العلامة

العلّة والأمارة تشتركان في كونهما علامةً على شيء معيّن، إلا أنّ الأمارة مثل الشرط لا يلزم من وجودها الوجود ويلزم من عدمها العدم لا لذاتها، بخلاف العلّة فإنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لا لذاتها. ولهذا قال الدبوسي: وفي العلّة الشرعيّة معنى العلامة، وفي الشرط معنى العلّة والعلامة. والعلامة علامة تشتبه بالشرط والعلّة، ففيهما معنى العلامة لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بجدّ تأمّل[23].

ثالثا: الفرق بين العلّة والدليل

بينهما عموم وخصوص من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ العلة الشرعيّة يمكن أن تطلق على الدليل؛ لأنها دلّتنا على حكم الله في الفروع كما قال الدبوسي. ولا يسمى الدليل علّة لأنّ في العلل معنى الإيجاب، وليس الدليل كذلك، مثل الدخان فإنه دليل على النار ولا يسمى علّة على النار[24].

هذا في النظر المطلق إلى العلّة. أما العلل الشرعيّة المنصوصة فلا فرق بينهما وبين الدليل؛ لكونها جزءًا من الدليل. وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، [المائدة: 38]، وقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، [النور: 2]. فوصف السرقة في الآية الأولى هو العلّة. ووصف الزنى في الآية الثاني هو العلّة، وهما جزء من الآيتين. وقوله عليه الصلاة والسلام: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا

تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».[25] ووصف التذكير بالآخرة في الحديث هو علّة جواز زيارة القبور، وهو جزء من الحديث.

الجهة الثانية: أن كل دليل على شيء علة في حق علمك لأنّ العلم وجب لك به. وصار حد الدليل ما أتى منه فعل الدلالة بحيث لو تأمّله ذو البصيرة لاستدلّ به واهتدى، وسواء فيه تأمّل أو لا، فأوجب العلم قطعًا أو كان دونه حدًا، وصار حد العلة ما تعلّق به الإحداث والإيجاد بلا اختيار بقدر الحلول بمحل الحكم ولكن في علل الشرع يراد بها ما تعلّق بحلولها وجوب الأحكام في حقنا لا حدوثها في أنفسها بذوات تلك العلل[26].

رابعا: الفرق بين العلّة والشرط

1- أنهما يشتركان في كونهما علمًا وأمارة وعلامة على شيء، ولكنهما يختلفان في كون الشرط علمًا على الشيء من حيث أنّ الوجود يكون مضافًا إليه دون الوجوب. بخلاف العلّة فإنها اسم لما يضاف إليه الوجوب[27]. فعلم بذلك أنّ في الشرط معنى العلّة والعلامة[28].

2- أن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، بينما العلّة يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لا لذاتها[29].

المبحث الأول: طرق الاجتهاد في العلّة

الاجتهاد في العلّة عند الأصوليين يكون بثلاث طرق، هي:

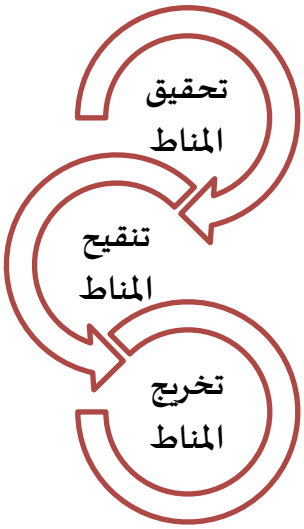

أولا: تحقيق المناط، ويقصد به إثبات الحكم المتّفق عليه في صورة النزاع.[30]

قال الشاطبي: "الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمّة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محلّه"[31]. مثل وصف العدالة المنصوص عليه في وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، [الطلاق: 2]. فإنه قد ثبت بالآية فتعيين شخص بعينه على أنه عدل هو ما يسمى بتحقيق المناط، أي: تحقيق صفة العدالة فيه؛ ذلك أنّ الناس متفاوتون في العدالة، فهناك طرفان ووسط، طرف أعلى وطرف أدنى والوسط بينهما، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حدّ الوسع، وهو الاجتهاد[32].

ومن أمثلته كذلك قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، [المائدة: 95]. "فالمثليّة منصوص عليها ولكن تعيين صورة المثل متنازع فيها، فإثبات الحكم مثلا في شاة معيّنة هو تحقيق المناط"[33]. يقول الشاطبي: "وهذا ظاهر في اعتبار المثل؛ إلا أنّ المثل لا بدّ من تعيين نوعه، وكونه مثلا لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مثلا للضبع، والعنزِ مثلا للغزال..."[34].

ثانيا: تنقيح المناط: ويقصد به: "تهذيب العلّة وتصفيتها مما لا يصلح من الأوصاف للتعليل للحكم واعتبار الصالح منها فقط"[35].

يقول الشاطبي: "المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص، فينقّح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى، كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره."[36]

وهو نوعان:

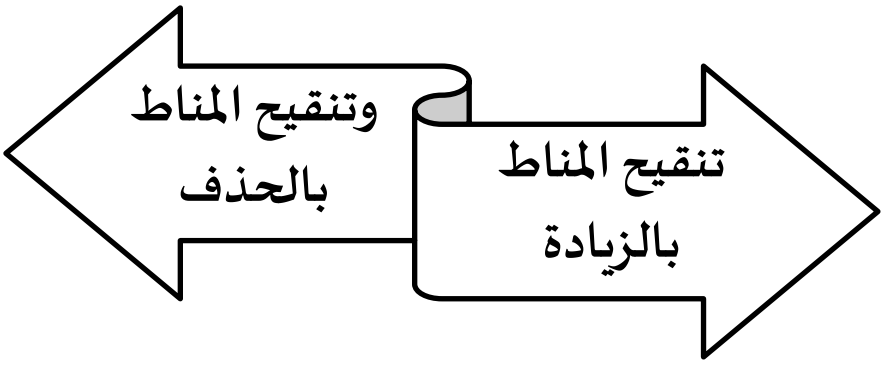

أ- **تنقيح المناط بالزيادة**، وهو أن يدلّ ظاهر الكتاب والسنّة على التعليل بوصف فينظر فيه المجتهد ويحذف خصوص ذلك الوصف ويضيف الحكم للمعنى الأعم[37]. مثل دلالة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: 25]. فقد ظهر للمجتهد أن تخصيص الأمة بالذكر لم يقصد الشارع به تعليق الحكم بوصف الأنوثة، ولذلك أضاف الحكم إلى وصف أعمّ وهو وصف الرقّ الذي يجمع بين الأمة والعبد، فاستويا بذلك في تشطير العذاب، حيث خرجت الأمة من عموم لفظ الزانية بالآية المتقدّمة، وخرج العبد من عموم لفظ الزاني بالقياس على الأمة؛ لعلّة جامعة بينهما وهي الرقّ.

ب – **تنقيح المناط بالحذف**، "وهو أن يذكر الشارع الحكم بعد أوصاف متعدّدة، بعضها يصلح للتعليل وبعضها لا يصلح للتعليل، فيحذف المجتهد ما لا يصلح ويُبقي ما يصلح فقط للتعليل"[38]. مثل ما جاء في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان فجاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت، وقعت على أهلي في رمضان[39]. فالأوصاف التي ذكرت غير الجماع، من ضرب الصدر، ونتف الشعر كلها تحذف، ويبقى فقط وصف الجماع؛ لأنه هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يمكن أن يتعدّى به الحكم.

ج- **تخريج المناط**، "وهو أن يذكر الشارع الحكم ومحلّه ولا يتعرّض للعلّة فيأتي المجتهد وينظر في الأوصاف التي يتّصف بها المحلّ ويستخرج منها ما يصلح للتعليل"[40].

يقول الآمدي: "وأما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علّة الحكم الذي دلّ النصّ أو الإجماع عليه دون علّيّته"[41].

ومن أمثلته استنباط الأئمة الأربعة علّة الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث الصحيحين: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[42].

فقد صرّح النصّ بجريان الربا في الأصناف الستة المذكورة ولم يتعرّض لبيان العلّة في جريان الربا فيها، فاجتهد الفقهاء في استخراج الأوصاف المناسبة للعلّيّة، فحصروها في خمسة أوصاف: الكيل والوزن، الاقتيات والادخار، الطعميّة، حيث استخرج كل إمام من الأوصاف الثابتة للمحل ما يراه أنسب للتعليل. ففي الذهب والفضة، منهم من استخرج علّة الثمنيّة وهم الجمهور؛ المالكية[43]،

والشافعية[44]، ورواية عند الحنابلة هي اختيار ابن القيم[45]، وعليها جمهور العلماء المعاصرين. ومنهم من استخرج علّة الوزن وهم الحنفية[46]، والحنابلة في أشهر الروايات عن الإمام أحمد[47].

وفي الأصناف الأربعة اختار الحنفيّة الكيل والوزن، واختار المالكيّة الاقتيات والادخار، واختار الشافعية الطعميّة، وأما الحنابلة فاختاروا الكيل والوزن والطعمية[48]. قال الآمدي: "وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين - أي: تحقيق المناط وتنقيح المناط- ولذلك أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديّين"[49].

نستنتج مما تقدّم أن تخريج المناط هو إثبات العلّة في الأصل. وتحقيق المناط هو إثبات العلّة في الفرع. وأما تنقيح المناط فهو تهذيب الأوصاف وتصفيتها لاختيار الوصف المناسب للحكم.

المبحث الثاني: مسالك العلّة[50]

وهي باختصار:

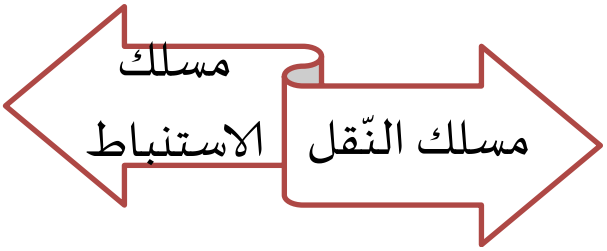

المقصود بمسالك العلّة طرق الكشف عن العلة وإثباتها، والعلّة الشرعيّة طريق ثبوتها هي الشرع، وقد علم أنّ إثبات الشرع إما أن يكون بالنقل أو الاستنباط، فتقرّر بذلك أنّ العلّة إما أن تكون منقولة أو مستنبطة. وفي هذا يقول أبو الحسين البصري صاحب المعتمد في أصول الفقه: " بَاب فِي أَن طَرِيق الْعلَّة الشَّرْعِيَّة الشَّرْع فَقَط. إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِك لِأَن طَرِيق الْعلَّة الشَّرْعِيَّة هُوَ كَيْفيَّة ثُبُوت حكمهَا وتأثيرها فِيهِ نَحْو أَن يثبت حكمهَا مَعهَا فِي الأَصْل وينتفي بانتفائها وَمَعْلُوم أَن ذَلِك مَوْقُوف على الشَّرْع لِأَن حكمهَا وَكَيْفِيَّة ثُبُوتهَا بِحَسب الْعلَّة حاصلان بِالشَّرْعِ فَقَط... اعْلَم أَنه لما كَانَت طرق الْعِلَل الشَّرْعِيَّة الشَّرْع وَكَانَت الطّرق الشَّرْعِيَّة إِمَّا لفظا وَإِمَّا استنباطا كَانَت طرق الْعِلَل الشَّرْعِيَّة إِمَّا لفظا وَإِمَّا استنباطا والألفاظ الدَّالَّة على ذَلِك إِمَّا صَرِيحَة وَإِمَّا منبهة"[51].

القسم الأول: إثبات العلّة بالنقل: والنقل هنا يشمل ما كان دليلا بنفسه وهو نصّ الكتاب والسنّة، وما كان متضمّنا للدليل وهو الإجماع، فيتحصّل من هذا التقسيم نوعان من النقل[52]:

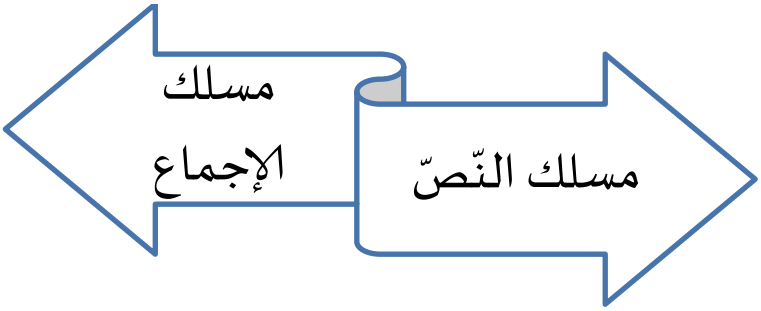

النوع الأول: مسلك النّصّ، ويشمل نصوص الكتاب والسنّة، وهو إما أن يكون صريحا أو ظاهرا أو إيماء.

1- **الصريح:** وهو ما أفاد بلفظه، أو هو ما صرّح فيه بذكر لفظ العلّة أو ما يقوم مقام لفظ العلّة، فالأول لا نكاد نجد له مثالا في النصوص الشرعيّة، وقد مثّل له صاحب المعتمد بقول القائل لغيره: أوجبت عليك كذا لعلّة كذا. وأما الثاني فمن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾، (الأنفال: 13، والحشر: 3). ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝﴾، (الزخرف: 5). وقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ﴾، (القمر: 5) ومنه ما كان بلفظ (كيلا يكون كذا) كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾، (الحشر: 7). أو بلفظ (من أجل كذا)، كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[53]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[54].

2- **الظاهر:** وهو ما أفاد العلّة بالواسطة أو هو ما احتمل معنى خفيًّا مع المعنى الظاهر. ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًاۗ﴾، (القصص: 8). فالعلّة الظاهرة في الآية هي قوله: ليكون لهم عدوّا وحزنا. ولكن اللفظ يحتمل عللا أخرى: كونه قرّة عين لهم، وكونهم ينتفعون به، كما هو صريح الآية الأخرى: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾، (القصص: 9). وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾، (المائدة: 32).

فالآية ليست علّة متعلّقة بالقتل الذي حدث بين ابني آدم فحسب، بل تحتمل عموم حرمة النفس البشرية، ووجوب حفظها. وحديث: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم».[55] فالعلّة الظاهرة المنصوص عليها هي تكثير سواد أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم، ولكن اللفظ يحتمل عللا أخرى، مثل: كون الأولاد قرة عين لأبويهم، ولأنّ الأولاد سند وذخر لأبويهم... إلخ.

ولا نكاد نجد فرقًا بين بعض أمثلة الصريح وأمثلة الظاهر، ولهذا فإنّ الجمهور يمثّلون بهذه الأمثلة للصريح وللظاهر[56].

3- **الإيماء، وهو لغة**: الإشارة والتنبيه. **واصطلاحًا**: اقتران الحكم بوصف إن يكن لغير التعليل يكن الكلام معيبا عند العقلاء. ومن أمثلته: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، كقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ، (المائدة: 38). ومنه قول راوي الحديث: «سها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسجد».[57] ومن أمثلته كذلك ترتيب الحكم على الوصف بالجزاء، كقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، (الأحزاب: 30). وقوله تعالى:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾، (الطلاق: 2). وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من اتّخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»[58].

النوع الثاني: مسلك الإجماع: وهو أن يثبت كون الوصف علّة في حكم الأصل بالإجماع[59].

مثاله: إجماعهم على أنّ مزيد القرابة من جهة الأمّ سبب تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث. وإجماعهم على أنّ وصف الصغر مؤثّر في الولاية على المال[60].

القسم الثاني: إثبات العلة بالاستنباط، وهو ثلاثة أنواع[61]:

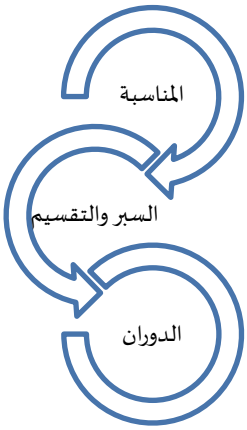

النوع الأول: مسلك المناسبة، وهي المصلحة التي شرع الحكم لأجلها. وبعبارة أخرى: هي الحكمة المناسبة لشرع الحكم. من أمثلتها: ترتيب تحريم الخمر على الإسكار. فالمناسبة هي مصلحة حفظ العقل. يدل عليه قول الغزالي: "وَالِاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَيَنْشَأُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَاسِبِ مَا هُوَ عَلَى مِنْهَاجِ الْمَصَالِحِ بِحَيْثُ إذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ إلَيْهِ انْتَظَمَ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَهُوَ مُنَاسِبٌ"[62]. وقال الجويني: "إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها... فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل"[63]. والمناسبة أقسام ودرجات:

فمنها ما نص الشارع على اعتبارها، وهي إما أن تكون مؤثّرة في الحكم، وهي التي تعتبر عينها في عين الحكم، كاعتبار عين الزّنى في عين الجلد. أو تكون ملائمة للحكم وهي التي تعتبر عينها في جنس الحكم، كاعتبار عين الصغر في جنس الولاية بالإجماع[64].

ومنها ما علم إلغاء الشارع لها، كالفتوى بإلزام الحاكم بالصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان، لمصادمتها لترتيب النّصّ[65].

ومنها ما لم يعلم اعتبارها ولا إلغاؤها، وهي المصلحة المرسلة. وهي موضع النظر والاجتهاد، والوصف المناسب فيها إما أن يكون لمصلحة ضروريّة أو لمصلحة حاجية أو لمصلحة تحسينية. فما كان لمصلحة ضرورية يجوز التعليل به بلا خلاف، وترتيب الحكم على وفقه وإن خالف نصًّا معيّنًا. كجواز رمي الكفار الذين تترّسوا بأسرى المسلمين. وجمع أبي بكر ﷺ صحف القرآن المتفرّقة، وجمع عثمان ﷺ المسلمين على مصحف واحد[66].

قال الغزالي: "وَالظَّنُّ عَلَى مَرَاتِبَ: وَأَقْوَاهُ الْمُؤَثِّرُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ إلَّا احْتِمَالُ التَّعْلِيلِ بِتَخْصِيصِ الْمَحَلِّ، وَدُونَهُ الْمُلَائِمُ، وَدُونَهُ الْمُنَاسِبُ الَّذِي لَا يُلَائِمُ، وَهُوَ أَيْضًا دَرَجَاتٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَعْفٍ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَرُبَّمَا يُورِثُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَا يُقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ. وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ الْمُنَاسَبَةِ أَصْلًا بَلْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ آخَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ"[67].

النوع الثاني: مسلك السبر والتقسيم

أولا: تعريف السبر والتقسيم

السبر لغة: الاختبار، ومنه سبر الطبيب الجرح إذا اختبره وفحصه ليعرف غوره وعمقه. جاء في كتاب العين: "السَّبْرُ: التَّجرِبةُ، وسَبَرَ ما عنده أي: جَرَّبَه. وسبر الجرح بالمسبار أي: نظر ما مقداره"[68].

ويقال: سَبَرَ الجُرْحَ يَسْبُرُه ويَسْبِرُه سَبْراً إذا نَظَر مِقْدارَه وقاسَه لِيَعْرِفَ غَوْرَه وقَعْره لِلْقصَاص أَو للدواء"[69].

والتقسيم لغة: هو الحصر، والتخيير. جاء في التعريفات للجرجاني: "التقسيم: ضمُّ مختصٍّ إلى مشترك، وحقيقته أن ينضم إلى مفهومٍ كلي قيود مخصّصة مجامعة، إما متقابلة أو غير متقابلة. أو ضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحدٍ منهم قسم"[70] ويوضّح هذا المفهوم ما ذكره صاحب القاموس في خروج الواو عن إفادة مطلق الجمع، ومحلّ الشاهد في كلامه أنّ الواو تكون بمعنى (أو) "في التقسيم نحو: الكلمة اسم وفعل وحرف. وبمعناها في الإباحة: جالِسِ الحَسَنَ وابنَ سِيرينَ، أَي: أحَدَهُما. وبمَعْناها في التَّخْيير: وقالُوا نَأَتْ فاخْتَرْ لَها الصَّبْرَ والبُكا"[71].

فيكون معنى السبر والتقسيم اصطلاحا هو: حصر الأوصاف غير المنصوص عليها الموجودة في الأصل، واختيار ما يصلح للعلّيّة، وإلغاء الأوصاف التي لا تصلح للعلّيّة[72].

قال الجرجاني في التعريفات: "السبر والتقسيم: كلاهما واحد، وهو إيراد أوصاف الأصل، أي المقيس عليه، وإبطال بعضها؛ ليتعين الباقي للعلّيّة"[73].

قال الجويني: "ومعناه على الجملة: أنّ الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحدًا واحدًا ويبيّن خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه"[74].

وقال الغزالي: "السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ وَهُوَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّلٌ وَلَا عِلَّةَ لَهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا، وَقَدْ بَطَلَ أَحَدُهُمَا فَتَعَيَّنَ الْآخَرُ"[75].

مثاله: حصر أوصاف البُرّ بأنّه مقتاة، مدّخر، مطعوم، مكيل، موزون. كما فعل الأئمة الأربعة مع الأصناف الربوية الواردة في صحيح مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[76].

ثانيا: الفرق بين العلّة المستنبطة بالسبروالتقسيم والعلّة المثبتة بتنقيح المناط[77]

الفرق بينهما من وجوه:

أحدها: من حيث الإثبات: العلّة المستنبطة بالسبر والتقسيم مختارة من أوصاف غير منصوص عليها. وأما العلّة المثبتة بتنقيح المناط فهي مختارة من أوصاف منصوص عليها.

الثاني: من حيث العلاقة بين الأوصاف: الوصف المستنبط بالسبر والتقسيم له علاقة وثيقة بالأوصاف الملغاة، كالعلاقة بين الكيل والوزن والادخار والطعمية والاقتيات. وأما الوصف المختار بتنقيح المناط فلا مناسبة بينه وبين الأوصاف الملغاة. ألا ترى أنه لا علاقة بين لفظ الأعرابي والجماع والهلاك ونتف الشعر؟

الثالث: من حيث دلالة الوصف المستبقى في كل منهما: الوصف المختار بتنقيح المناط أكثر انضباطًا من الوصف المختار بالسبر والتقسيم، ذلك أنّ الوصف المستبقى بتنقيح المناط وصف الشارع، وأما الوصف المستبقى بالسبر والتقسيم فهو وصف المجتهد. ومن ثمّ فإنّ دلالة الوصف المستبقى بتنقيح المناط أقوى من المستبقى بالسبر والتقسيم.

النوع الثالث: مسلك الدوران

وهو اصطلاحا: ترتّب الحكم على وصف وجودًا وعدمًا. ويسمّى الطرد والعكس، والدوران الوجودي والعدمي[78].

قال السبكي: "الدوران: وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنًّا، وقيل: قطعًا"[79].

ومن أمثلته: أنّ عصير العنب قبل أن يدخله الإسكار ليس بحرام إجماعا، فإذا دخله الإسكار كان حرامًا إجماعا، وإذا ذهب عنه الإسكار ذهب التحريم، فلما دار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا علمنا أنّ الإسكار هو علّة التحريم.

والدوران كغيره من أنواع مسالك العلّة بالاستنباط محل اختلاف بين الأصوليّين. ولاعتبار الدوران دليلًا على علّيّة الوصف ثلاثة قيود ذكرها الآمدي ثم عقبها بالاعتراض لأنه يرى أنّ مُجَرَّد الدَّوَرَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ، وهي: "أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ ذَلِكَ الْأَثَرِ مُرَتَّبًا عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ تَرَتُّبًا عَقْلِيًّا بِحَيْثُ يُصَدَّقُ قَوْلُ الْقَائِلِ: وُجِدَ هَذَا الشَّيْءُ فَحَدَثَ ذَلِكَ الْأَثَرُ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ بِخُرُوجِ هَذَا الْوَصْفِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَمُوجِبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ بِوُجُودِ عِلَّةٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحُكْمِ سِوَى هَذَا الْوَصْفِ... وَالدَّوَرَانُ بِهَذِهِ الْقُيُودِ مُتَحَقِّقٌ فِي السُّكْرِ مَعَ التَّحْرِيمِ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً"[80].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقيّة على نقض العلّة عند الأصوليين

النّقض في اللغة: هو إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء أو عقد أو عهد[81].

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: 92].

وفي الاصطلاح: يتفق جميع الأصوليين على أنّ النّقض هو تخلّف الحكم عن العلّة، أو عدم اطراد العلّةِ، أو وجود العلّةِ بدون الحكم. وتختلف عباراتهم في بيان ذلك. وذلك أنّ الأصل هو: أنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلّة وجد الحكم، وإذا انعدمت انعدم الحكم. والنقض: هدم لهذه القاعدة، حيث توجد العلّة ولا يوجد الحكم معها.

وقد عرّفه الباجي بقوله: "النقض: وجود العلة وعدم الحكم"[82] وعرّفه الجويني بأنه: "تخلّف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادّعاه المعلّل علّة"[83]. وقال الغزالي: "النقض: ومعناه إبداء العلة مع تخلف الحكم"[84].

وقد اتّفقوا على أنّ النقض قد يرد على العلة المنصوصة وعلى العلّة المستنبطة، واختلفوا في إبطاله للعلّة على أقوال متعدّدة، خلاصتها:

القول الأول: ذهب معظم الأصوليين إلى أنّ النّقض يبطل العلّة المستنبطة دون المنصوصة[85] وهو اختيار الجويني[86].

القول الثاني: وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنّ النقض ليس من مبطلات العلّة، ولكن متى عورضت علّة المعلل بنقض فعليه تعليل تلك المسألة التي ألزمها نقضا والفصل بينهما وبين المسائل التي ادّعى اطّراد العلّة فيها[87].

وينقسم نقض العلّة إلى قسمين، هما:

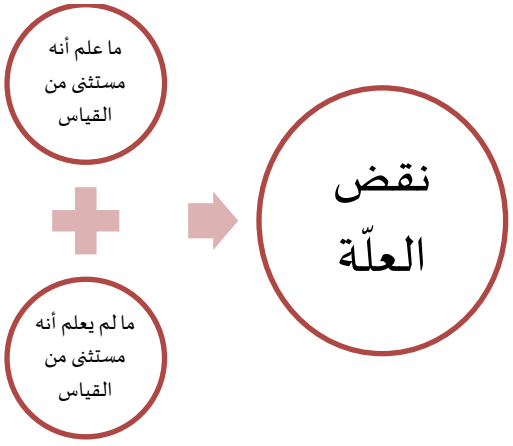

القسم الأول: ما علم أنه مستثنى من القياس، وهو نوعان:

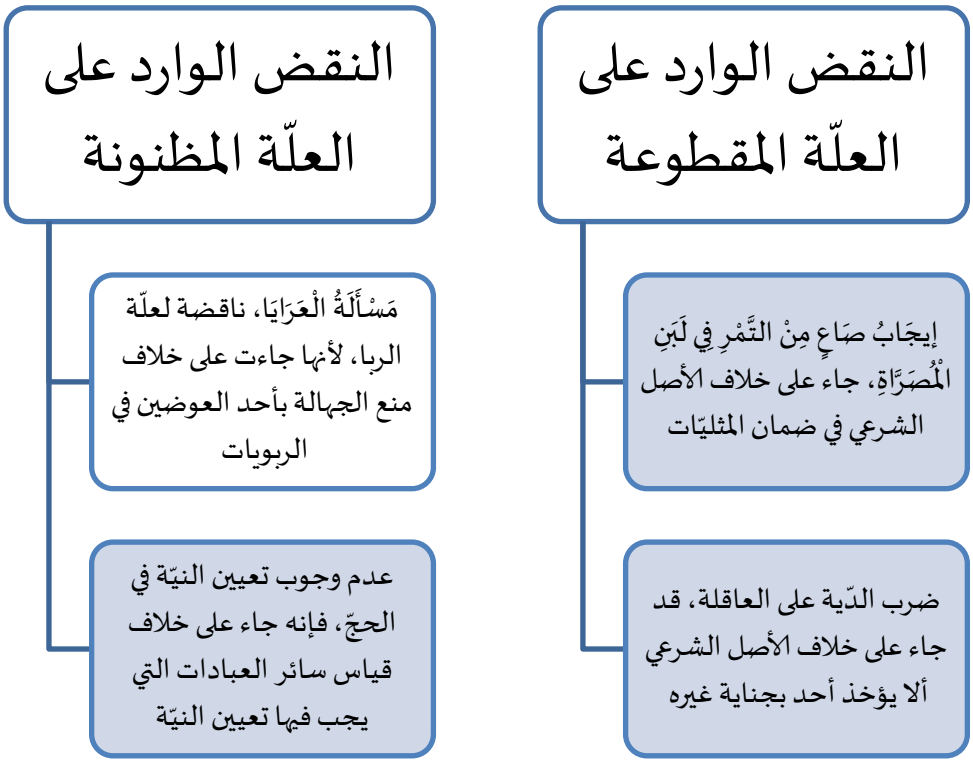

وهذا القسم من النقض بنوعيه لا يبطل العلّة، فإنها تبقى علّة فيما وراء صورة الاستثناء. لأنّ الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلّة باتفاق الأصوليين. وفي هذا يقول الغزالي: "وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنًى عَنْ الْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَمَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنًى عَنْ الْقِيَاسِ مَعَ اسْتِبْقَاءِ الْقِيَاسِ فَلَا يَرِدُ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ وَلَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ بَلْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى فَتَكُونُ عِلَّةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الِاسْتِثْنَاءِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ عَلَى عِلَّةٍ مَقْطُوعَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ"[88].

النوع الأول: النّقض الوارد على العلّة المقطوعة

ومن أمثلته: إيجَابُ صَاعٍ مِنْ التَّمْرِ فِي لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ. فالأصل أن المثليّات تردّ بالمثل، وعلّة ذلك تماثل الأجزاء، وقد خالف الشارع هذا الأصل لا لإبطال العلّة، وإنّما استثنى هذه الصورة من محلّ القياس. كما قال الغزالي: "فَإِنَّ عِلَّةَ إيجَابِ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتْلَفَةِ تَمَاثُلُ الْأَجْزَاءِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَنْقُضْ

هَذِهِ الْعِلَّةَ إِذْ عَلَيْهَا تَعْوِيلُنَا فِي الضَّمَانَاتِ لَكِنْ اسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةَ فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لَا يُبَيِّنُ لِلْمُجْتَهِدِ فَسَادَ هَذِهِ الْعِلَّةِ"[89].

ومنه: ضرب الدّية على العاقلة، وذلك أنّ الأصل الشرعي ألا يؤخذ أحد بجناية غيره، وقد جاء تحمّل العاقلة لدية الخطأ على خلاف هذا الأصل. فعُلِم أنه مستثنى من القياس، "والسر في ذلك أن ما لا يُعقل معناه في مستثنى الشارع والمستثنى لا يقاس عليه"[90]. ويرى الجمهور أنه معقول المعنى لأنّه من أجل المعاونة. وردّ الجويني هذا التعليل بأنه "غير سديد فإن ذلك لا يجري فيما يتفق تلفه من الأموال وهو أعمّ وجودًا وأغلب وقوعًا من القتل الواقع خطأ أو على شبه العمد، ثم الإعانة في الشريعة إنما تجب إذا كان المعان معسرًا، وعلى هذا نظمت أبواب النفقات والكفارات، فالقاتل خطأ يُتحمّل عنه وإن كان من أيسر أهل زمانه فليس لمثل هذه التخييلات اعتبار"[91].

النوع الثاني: النّقض الوارد على العلّة المظنونة

ومن أمثلته: مَسْأَلَةُ الْعَرَايَا: وهي بيع الرطب على رؤوس النخيل بالتمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق. وهذا ناقض لعلّة الربا، إذ به بيع الشيء بجنسه، دون العلم بالمقدار خَرْصًا. ولكنّ النقض لا أثر له في إبطال العلّة، لأنّ العرايا مما ورد مستثنى عن القياس. يقول الغزالي: "فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ التَّعْلِيلَ بِالطَّعْمِ إِذْ فُهِمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ لِرُخْصَةِ الْحَاجَةِ وَلَمْ يَرِدْ وُرُودَ النَّسْخِ لِلرِّبَا وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مُسْتَثْنًى أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى عِلَّةِ الْكَيْلِ وَعَلَى كُلِّ عِلَّةٍ"[92]. وذلك أنّ الإجماع منعقد على أنّ العلّة في تحريمه إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال. وكل منها موجود في العرايا[93] واعتبار ظنّيّة العلة هنا في اختلاف العلماء في اختيار الوصف الأنسب من هذه الأوصاف، إلا أنها لا تتعدّى أقوالهم على جميع الأحوال[94].

ومنه: عدم وجوب تعيين النيّة في الحجّ، فقد جاء عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْعِبَادَاتِ في وجوب تعيين النيّة فيها، والنقض الوارد لا يؤثّر على العلّة في سائر العبادات؛ لأنّ الحجّ مما علم أنه مستثنى من قياس العبادات. وفي هذ يقول الغزالي: "وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ فَتَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لَمْ تُنْتَقَضْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَهَلَّ بِإِهْلَالِ زَيْدٍ صَحَّ وَلَا يُعْهَدُ مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَاتِ"[95].

القسم الثاني: ما لم يعلم أنه مستثنى عن القياس

وهو كذلك نوعان:

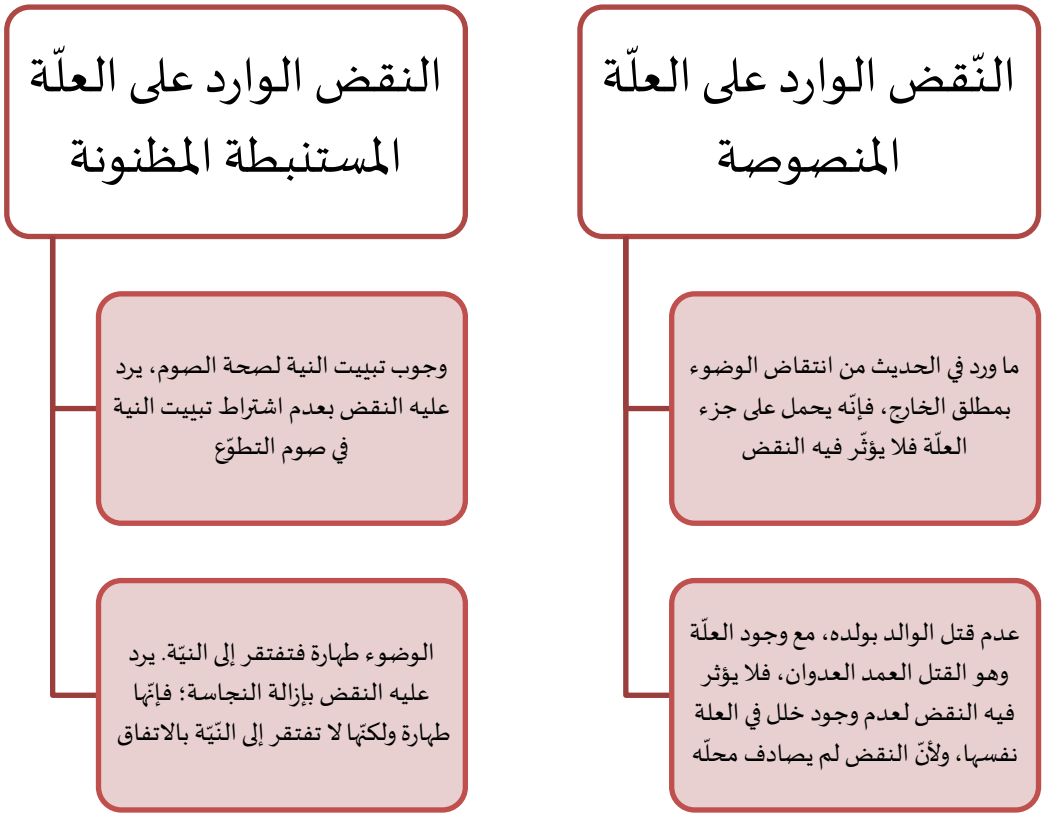

يقول الغزالي: "أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ الِاسْتِثْنَاءِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرِد عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ أَوْ عَلَى الْمَظْنُونَةِ فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَنْعَطِفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ"[96]. ويرى الجويني "أن النقض مفسد للعلّة في بعض الصور قطعًا وفي بعضها بضرب من الاجتهاد"[97].

وفي هذا القسم وقع الاختلاف بين الأصوليين في كونه قادحًا في العلّة:

أولا: النّقض الوارد على العلّة المنصوصة فيما لم يعلم أنه مستثنى عن القياس

مثاله: ما مثّل به الأصوليّون من انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، أخذا بحديث: «**الوضوء ممّا خرج**» فالحديث مصرّح بانتقاض الوضوء بمطلق الخارج، ولو من غير السبيلين، ثم

إنّه عليه الصلاة والسلام لم يتوضّأ من الحجامة. فعلمنا - كما قال الغزالي- "أَنَّ الْعِلَّةَ بِتَمَامِهَا لَمْ يَذْكُرْهَا، وَأَنَّ الْعِلَّةَ خَارِجٌ مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ بَعْضَ الْعِلَّةِ فَالْعِلَّةُ إنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً وَلَمْ يَرِدْ النَّقْضُ مَوْرِدَ الِاسْتِثْنَاءِ لَمْ يُتَصَوَّرْ إلَّا كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ التَّعْلِيلِ"[98].

ومنه: قول المستدلّ: إنّ علّة القصاص: القتل العمد العدوان، ومع ذلك يتخلّف الحكم في قتل الوالد لولده. وهذا المثال لا يؤثّر فيه النقض على العلة، لعدم وجود خلل في العلّة نفسها. يقول الغزالي: "أن ينعدم حكم العلة لا لخلل في ركن العلة وذاتها؛ ولكن: لعدم مصادفتها محلّها أو شرطها أو أهلها"[99].

ثانيا: النقض الوارد على العلّة المستنبطة المظنونة، فيما لم يعلم أنه مستثنى عن القياس

قال الغزالي: "هَذَا عِنْدِي فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ وَيَتْبَعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ"[100].

ومثاله: أن يقول الشافعي: يجب تبييت النيّة لصحة الصوم، فيجعل خلوّ أوّل الصيام عن النيّة علّة لبطلانه.

فينقضه عليه الحنفي بصوم التطوّع، فإنّه يصحّ بدون تبييت النيّة، ولو نوى من بعد الفجر إلى ما قبل الزوال.

وفي هذا قال الغزالي: "فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَسَادُ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِسَبَبِ التَّطَوُّعِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ لَهُ أَنَّ التَّطَوُّعَ وَرَدَ مُسْتَثْنًى رُخْصَةً لِتَكْثِيرِ النَّوَافِلِ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ سَامَحَ فِي النَّفْلِ بِمَا لَمْ يُسَامِحْ بِهِ الْفَرْضَ"[101].

ومثاله أيضا: قول الجمهور بأنّ الوضوء طهارة والطهارة تفتقر إلى النيّة.

فينقضه المعترض - وهو الحنفي- بإزالة النجاسة؛ فإنّها طهارة ولكنّها لا تفتقر إلى النّيّة بالاتفاق. قال ابن رشد الحفيد: "وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به"[102].

ومن أمثلته كذلك: قول الشافعيّة والحنابلة وبعض المالكيّة: الخنزير نجس العين فيجب غسل الإناء من ولوغه سبعًا قياسًا على الكلب[103]. قال الماوردي: " فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْخِنْزِيرَ نَجِسٌ

فَوُلُوغُهُ كَوُلُوغِ الْكَلْبِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ"[104]. وقال ابن قدامة: "النجاسةُ تَنْقَسِم قسمَيْن: أحدهما؛ نجَاسة الكلبِ والخنزيرِ والمُتَوَلِّد منهما، فهذا لا يختلفُ المذهبُ في أنه يجبُ غَسْلُها سَبْعًا، إحْداهُنَّ بالتُّرابِ، وهو قولُ الشافعي"[105].

فيقول الحنفي أمنع الحكم في الأصل وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[106].

ويقول المالكي: أمنع الحكم في الأصل؛ لأنّ الكلبَ ليس نَجِسَ الْعَيْنِ وإنّما ثبت فيه الحكم بالنّصِ[107]. جاء في شرح التلقين للمازري: "وقياسه على الكلب – أي: الخنزير - لا يصح إلا بعد اجتماعهما في علة واحدة. ولم يقم الدليل على اجتماعهما في ذلك فأبقي كل واحد منهما على ما اقتضاه الشرع فيه"[108]. فإنّ الإمام مالكًا رحمه الله جعل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا عبادة لا لنجاسة[109].

ومن أمثلته أيضا: قول الشافعي في جريان الربا في التفاح: مطعوم فوجب أن يكون فيه الربا قياسًا على البُرّ.

فيقول المالكيّة: لا نسلّم أنّ الطّعم هو العلّةُ، فإنّ الْقُوتَ وَصْفٌ يَصْلُحُ أن يكون علّةً مُسْتَقِلَّةً وهو غير موجودٍ في التُّفَّاحِ[110].

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

بعد تتبع موضوعات البحث ودراستها وتحليل آراء العلماء فيها توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج، بيانها في الفقرات التالية:

لقد خلص البحث إلى أنّ العلّة تعتبر أساسًا في عمليّة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة، وأنّ العلّة الشرعيّة هي التي يكون لها تأثير في الحكم بوضع الشارع. وأنّ الأصل أن يدور الحكم مع علّته وجودًا وعدمًا.

وبيّن البحث أنّ وجود الحكم مع تخلّف العلّة لا يكون إلا في حالة كون الحكم معلّلا بعلتين فأكثر، وأن العلّة المعتبرة يشترط فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مؤثّرًا في الحكم مشتملًا على الحكمة، وأنّ العلل الشّرعيّة صارت عللًا بجعل الشرع إيّاها عللًا لا بذواتها.

وأظهر البحث الفرق بين العلّة وما يشبهها من الموضوعات؛ كالفرق بينها وبين السبب، والفرق بينها وبين الأمارة، والفرق بينها وبين الدليل، والفرق بينها وبين الشرط، رغم وجود قواسم مشتركة بين العلة وبين كل هذه الموضوعات.

وكشف البحث عن طرق الاجتهاد في العلّة وهي: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، كما بيّن البحث مسالك العلّة وطرق الكشف عنها، وهي إما بالنّقل؛ ويكون بالنّصّ أو بالإجماع، أو الاستنباط؛ ويكون بالمناسبة أو بالسبر والتقسيم أو بالدوران.

ووضّح البحث الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، فتبيّن في البحث أنّ الوصف المختار بتنقيح المناط أكثر انضباطًا من الوصف المختار بالسبر والتقسيم، لأن الوصف المختار بتنقيح المناط من الأوصاف المنصوصة، والوصف المختار بالسبر والتقسيم من وصف المجتهد.

وبيّن البحث أنّ المقصود بنقض العلّة هو تخلّف الحكم عن علّته مطلقًا، وأنّ النّقض يبطل العلّة المستنبطة دون المنصوصة على أرجح الأقوال.

كما خلص البحث إلى أنّ نقض العلّة ليس بالضرورة أن يكون بسبب فسادها، لما عُلم من جواز تخصيص العلّة سواء فيما عُلم أنه مستثنى عن القياس أو فيما لم يعلم أنه مستثنى عن القياس. وأنّ العلة المنصوصة كالحكم الشرعي لا تقبل التأويل، كما يضعف التأويل فيما علم أنّه مستثنى عن القياس.

وأخيرا، تبيّن في البحث أنّ النقض الوارد على العلّة فيما لم يُعلم أنّه مستثنى عن القياس، إذا كانت العلّة منصوصة فإنّه يحمل المذكور على جزء العلّة، فلا يؤثّر فيها النقض؛ أو يحمل على أنّ النّقض لم يصادف محلّه، لعدم وجود خلل في العلّة نفسها. وإذا كان النقض واردًا على العلّة المستنبطة المظنونة ففي تأثير النقض في العلّة خلاف؛ لأنه موضع اجتهاد ونظر، وَيَتْبَعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

ثانيا: التوصيات:

بناء على النتائج التي توصّل إليها البحث، فإنّ الباحث يوصي بما يلي:

1. إعادة النظر في مقرّرات مادة أصول الفقه في كليّات الشريعة وكليّات الدراسات الإسلامية بحيث يكون التركيز على الجوانب التطبيقيّة أكثر من الجوانب النظريّة.
2. تعميق النّظر في دراسة القياس لأنّه مفتاح باب الاجتهاد والاستنباط الذي هو الغرض الأساس للدرس الأصولي.
3. الربط بين التطبيقات الأصوليّة المرتبطة بالعلّة ومقاصد الشّريعة، لضبط الخلاف الواقع بين الأصوليّين وتدبيره.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح: 1773/5. ابن فارس، مقاييس اللغة: 14/4. ابن منظور، لسان العرب: 471/11.

(2) الجرجاني، التعريفات: 154

(3) نفسه، الصفحة نفسها.

(4) الجصاص، الفصول: 9/4.

(5) ينظر: المرداوي، التحبير: 3605/7. ميغا، مباحث في أصول الفقه: 67.

(6) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 67.

(7) الآمدي، الإحكام: 179/3.

(8) أبو الحسين البصري، المعتمد: 249/2.

(9) الدبوسي، تقويم الأدلّة: 16.

(10) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 67، 68.

(11) أبو الحسين البصري، المعتمد: 257/2.

(12) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة: 140.

(13) نفسه: 308.

(14) الباجي، الحدود: 124.

(15) الغزالي، المستصفى: 332.

(16) أبو الحسين البصري، المعتمد: 108/1.

(17) ابن نجيم، البحر الرائق: 323/1. وذكر أنّ المعتمد عندهم أنه يكره افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير الوارد في الحديث، وأن الكراهة فيه كراهة تحريم.

(18) الحاكم، المستدرك: 223/1، كتاب الطهارة، حديث رقم (457)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ومن تعليقات الذهبي على الحديث:

"وَشَوَاهِدُهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَأَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَشْهُرُ إِسْنَادٍ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالشَّيْخَانِ قَدْ أَعْرَضَا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ أَصْلًا".

(19) الدبوسي، تقويم الأدلّة: 14.

(20) نفسه: 371.

(21) نفسه: 372.

(22) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 39.

(23) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة: 372.

(24) نفسه: 15.

(25) الترمذي، سنن الترمذي: 361/2، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث رقم (1054).

(26) الدبوسي، تقويم الأدلّة: 14- 16.

(27) نفسه: 371.

(28)نفسه: 372.

(29) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 39.

(30) السبكي، الإبهاج: 82/3.

(31) الشاطبي، الموافقات: 464/4.

(32) ينظر: نفسه، و الصفحة نفسها.

(33) ميغا، مباحث في أصول الفقه: 69.

(34) الشاطبي، الموافقات: 464/4، 465، 467.

(35) ميغا، مباحث في أصول الفقه: 69.

(36) الشاطبي، الموافقات: 468/4.

(37) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 70.

(38) نفسه، و الصفحة نفسها.

(39) البخاري، صحيح البخاري: 66/7، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، حديث رقم(5368). وكتاب الأدب، باب التبسّم والضحك: 23/8، حديث رقم(6087)، وبَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ: 38/8، حديث رقم(6164). كتاب كفارات الأيمان، باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا، 145/8. رقم: 6711. وكتاب الحدود، بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ: 166/8، حديث رقم (6821). مسلم، صحيح مسلم: 781/2، كتاب الصيام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، حديث رقم (1111)، وليس في لفظهما الأوصاف الزائدة على الجماع. وقد جاءت الأوصاف الزائدة في مصنّف عبد الرزاق. ينظر: الصنعاني، المصنّف: 195/4، كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمّدًا، حديث رقم(7459).

(40) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 71.

(41) الآمدي، الإحكام: 265/3.

(42) مسلم، صحيح مسلم: 1112/3، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1112/3. حديث رقم(1587).

(43) الشاطبي، الموافقات: 238. ابن رشد، بداية المجتهد: 149/3. قال ابن رشد: "وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة".

(44) الغزالي، شفاء الغليل: 361. المرداوي، التحبير: 4240/8.

(45) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين: 478/2. قال ابن القيم: " وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين. وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة. وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح، بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما. فلو كان النحاس والحديد ربويَّين لم يجُز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النَّساء، والعلَّة إذا انتقضت من غير فرق مؤثِّر دلَّ على بطلانها".

(46) ينظر: الجصاص، الفصول: 205/4. الدبوسي، تقويم الأدلّة: 303.

(47)الكلوذاني، التمهيد: 219/4. ابن عقيل، الواضح: 58/2. ابن قدامة، المغني: 55/6،54.

(48) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 265.

(49) الآمدي، الإحكام: 265/3.

(50) ينظر: الغزالي، المستصفى: 181، 182. الرازي، المحصول: 315/5-318. ميغا، مباحث في أصول الفقه: 73- 81.

(51) أبو الحسين البصري، المعتمد: 250/2،249.

(52) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 73.

(53) البخاري، صحيح البخاري: 54/8، كتاب الاستئذان، بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، حديث رقم(6241).

(54) مسلم، صحيح مسلم: 1561/3، كتاب الأضاحي، بَاب: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إِلَى مَتَى شَاءَ، حديث رقم (1971).

(55) أبو داود، سنن أبي داود: 395/3، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم (2050).

(56) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 75.

(57) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود: 272/2، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم، حديث رقم(1039)، وقال المحقق: إسناد صحيح. الترمذي، سنن الترمذي: 420/1، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، حديث رقم(395)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. النسائي، سنن النسائي: 26/3، كتاب السهو، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ، حديث رقم(1236)، ولفظ الحديث عن عِمران بن حُصين: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سَلَّم». هذا لفظ أبي داود والترمذي. وعند النساء ليس فيه "فتشهّد".

(58) مسلم، صحيح مسلم: 1203/3، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم(1575).

(59) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 77.

(60) نفسه، والصفحة نفسها.

(61) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 78.

(62) الغزالي، المستصفى: 311.

(63) الجويني، البرهان: 174/1.

(64) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 78.

(65) نفسه: 79.

(66) ميغا، مباحث في أصول الفقه: 114، 116.

(67) الغزالي، المستصفى: 314.

(68) الفراهيدي، كتاب العين: 251/1. الجوهري، الصحاح: 675/2.

(69) ابن دريد، جمهرة اللغة: 310/1، باب الباء والراء وما يتصل بهما من الحروف في الثلاثي الصحيح. ابن سيده، المحكم: 486/8. ابن منظور، لسان العرب: 340/4.

(70) الجرجاني، التعريفات: 64.

(71) ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 1354.

(72) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 79.

(73) الجرجاني، التعريفات: 116.

(74) الجويني، البرهان: 35/2.

(75) الغزالي، المستصفى: 311.

(76) مسلم، صحيح مسلم: 1211/3، كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، حديث رقم (1587).

(77) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 80، 81.

(78) نفسه: 81.

(79) السبكي، الإبهاج: 2374/6.

(80) الآمدي، الإحكام: 301/3،300.

(81) الفراهيدي، كتاب العين: 50/5، حرف القاف، باب القاف والضاد والنون معهما. الجوهري، الصحاح، باب الضاد، فصل النون، نقض: 1110/3.

(82) الباجي، الحدود: 124.

(83) الجويني، البرهان: 102/2.

(84) الغزالي، المنخول: 508.

(85) الجويني، البرهان: 102/2.

(86) نفسه: 105/2.

(87) نفسه: 102/2.

(88) الغزالي، المستصفى: 332.

(89) نفسه، الصفحة نفسها.

(90) الجويني، البرهان: 105/2.

(91) نفسه: 107/2.

(92) الغزالي، المستصفى: 332.

(93) ينظر: الإسنوي، نهاية السول: 338.

(94) ينظر: مقدادي، مناهج الأصوليين في نقض العلة: 20.

(95) الغزالي، المستصفى: 332، 333.

(96) نفسه: 333.

(97) الجويني، البرهان: 51/2.

(98) الغزالي، المستصفى: 333.

(99) الغزالي، شفاء الغليل: 461.

(100) الغزالي، المستصفى: 333.

(101) نفسه، الصفحة نفسها.

(102) ابن رشد، بداية المجتهد: 15/1.

(103) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 88.

(104) الماوردي، الحاوي الكبير: 316/1.

(105) ابن قدامة، المغني: 73/1.

(106) ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول: 723، 724. ميغا، مباحث في أصول الفقه: 88.

(107) ينظر: ميغا، مباحث في أصول الفقه: 88.

(108) المازري، شرح التلقين: 236/1.

(109) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: 93/1.

(110) ميغا، مباحث في أصول الفقه: 88. التلمساني، مفتاح الوصول: 727.

المراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

2) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ت.

3) الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2003م.
4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001م.
5) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
6) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
7) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، الكويت، 1994م.
8) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
9) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.
10) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1983م.
11) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
12) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: جماعة من العلماء، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1985م.
13) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلّة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2001م.
14) ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
15) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و قره بللي، و حمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
16) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
17) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
18) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت، 1984م.
19) السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج شرح في المنهاج، تحقيق: الزمزمي، و أحمد جمال، و عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، 2004م.

20) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
21) التلمساني، محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه مثارات الغلط في الأدلة، تحقيق: فركوس، محمد علي، مؤسسة الريان، بيروت، 1998م.
22) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت،1997م.
23) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.
24) ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.
25) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.
26) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
27) الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت،1998م.
28) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.
29) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
30) ابن قدامة، محمد بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م.
31) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: جماعة من العلماء، دار عطاءات العلم، الرياض، 2019م.
32) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشاد، الرياض، 2000م.
33) المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.
34) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.

35) مقدادي، منصور محمود، مناهج الأصوليين في نقض العلة دراسة أصولية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2001م.
36) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق جماعة من العلماء، دار صادر، بيروت، 1994م.
37) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
38) ميغا، محمد حمد كنان، مباحث في أصول الفقه: دراسة تأصيلية في طرق الاستنباط والاستدلال، يونيسا بريس، برونای، 2015م.
39) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
40) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السند، تحقيق: جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.

Arabic References

-al-Qur'ān al-Karīm.

1) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic)
2) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ed. Ibrāhīm al-ʿAjūz, Dār al-Kutub alʿlmyyh, Bayrūt, (in Arabic).
3) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, al-ḥudūd fī al-uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan, Dār al-Kutub alʿlmyyh, Bayrūt, 2003, (in Arabic).
4) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muḥammad Zuhayr Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 2001, (in Arabic).
5) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá, Sunan al-Tirmidhī, Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1996, (in Arabic).
6) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt, Ed. Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).
7) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, 1994, (in Arabic).
8) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987, (in Arabic).
9) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq Ṣalāḥ ibn Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

10) Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Ṭayyib, al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh, Ed. Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub alʿlmyyh, Bayrūt, 1983, (in Arabic).
11) al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, Ed. Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).
12) al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, Ed. Jamāʿat min al-ʿulamā', Jāmiʿat Umm al-Qurá, Dār al-madanī lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Makkah al-Mukarramah, 1985, (in Arabic).
13) al-Dabūsī, ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar, Taqwīm al'dllh fī uṣūl al-fiqh, Ed. Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub alʿlmyyh, Bayrūt, 2001, (in Arabic).
14) Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan, Jamharat al-lughah, Ed. Ramzī Munīr Baʿlabakkī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987, (in Arabic).
15) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, wa Qarah blly, wa Ḥamad Kāmil, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 2009, (in Arabic).
16) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid & nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).
17) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Maḥṣūl fī ʿilm al-uṣūl, Ed. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).
18) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, al-Ibhāj sharḥ al-Minhāj, Ed. Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl & ākharūn, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1984, (in Arabic).
19) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, & waladihi ʿAbd al-Wahhāb, al-Ibhāj sharḥ fī al-Minhāj, Ed. al-Zamzamī, wa Aḥmad Jamāl, wa ʿAbd al-Jabbār Ṣaghīrī, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah & Iḥyā' al-Turāth, Makkah al-Mukarramah, 2004, (in Arabic).
20) Ibn sydh, ʿAlī ibn Ismāʿīl, al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).
21) al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī, Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā' al-furūʿ ʿalá al-uṣūl, & maʿahu mthārāt al-ghalaṭ fī al-adillah, Ed. Farkūs, Muḥammad ʿAlī, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

22) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah, Ed. Ibrāhīm Ramaḍān, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).
23) al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām, almṣnnf, Ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1983, (in Arabic).
24) Ibn ʿAqīl, ʿAlī ibn ʿAqīl ibn Muḥammad, al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, Ed. al-Turkī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).
25) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl & masālik al-Taʿlīl, Ed. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdād, 1971, (in Arabic).
26) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá min ʿilm al-uṣūl, Ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).
27) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, almnkhwl min taʿlīqāt al-uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1998, (in Arabic).
28) al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-ʿAyn, Ed. Mahdī al-Makhzūmī, Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār & Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, (in Arabic).
29) al-Fayrūz Abādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2005, (in Arabic).
30) Ibn Qudāmah, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mughnī, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1997, (in Arabic).
31) Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Aʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Ed. Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār ʿaṭā'āt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, 2019, (in Arabic).
32) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, & ākharūn, Maktabat al-Rashād, al-Riyāḍ, 2000, (in Arabic).
33) al-Māzarī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar, sharḥ al-talqīn, Ed. Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 2008, (in Arabic).
34) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1955, (in Arabic).

35) Miqdādī, Manṣūr Maḥmūd, Manāhij al-uṣūlīyīn fī naqḍ al-ʿillah dirāsah uṣūlīyah taḥlīlīyah muqāranah, Risālat mājistīr fī al-fiqh & uṣūlih, Kullīyat al-Dirāsāt al-ʿUlyā, al-Jāmiʿah al-Urdunīyah, al-Urdun, 2001, (in Arabic).

36) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, taḥqīq Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār Ṣādir, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

37) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

38) Mīghā, Muḥammad Ḥamad Kinān, Mabāḥith fī uṣūl al-fiqh : dirāsah ta'ṣīlīyah fī Ṭuruq al-istinbāṭ wālāstdlāl, ywnysā Brīs, brwnāy, 2015, (in Arabic).

39) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, (in Arabic).

40) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, Sunan al-nisā'ī bi-sharḥ al-Suyūṭī & ḥāshiyat al-sanad, Ed. Jamāʿat min al-ʿulamā', al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, al-Qāhirah, (in Arabic).